نسخة محدثة بتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٤هـ

الجمعية العلمية القضائية السعودية

نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

مع الفهارس

اعتنى به

هاني بن عبد الرحمن السلمي

القاضي بالمحكمة العامة في الرياض

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

جميع الحقوق محفوظة

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader

من الروابط التالية

Google Play App Store Windows 10

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من «**نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد مع الفهارس**»، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا؛ كالارتباطات الإلكترونية بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو **صاحب الفضيلة/ هاني بن عبد الرحمن السلمي -القاضي بالمحكمة العامة في الرياض**، وفقه الله.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مَرْكَزُ قَضَاءٍ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

m@qadha.org.sa

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فبين يديك نسخة من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٤٦هـ، وقد تم الحرص في هذه النسخة على أن تكون مبيّنة لمواد النظام وموضّحة لما تم إلغاؤه من أنظمة، وما أحال له من أنظمة يجب مراعاتها في تطبيق هذا النظام، وبيان ذلك في المقدمة بشكل موجز، حتى يكون القارئ على معرفة بما رسمه المنظم من أمور مهمة في النظام قبل الشروع في تفاصيله.

وقد روعي في هذه النسخة أن تكون فقط منحصرة على مواد النظام، دون اللوائح الخاصة بها؛ وذلك لعدم صدورها أولاً، وثانيها الحرص على بيان الأمور المهمة التي يجب معرفتها قبل الشروع في تفاصيل النظام واللوائح المتعلقة به.

ولذا فإن الأمور المهمة التي جاء بها المنظم قد وردت في أداة إصدار النظام وهي أمور يجب معرفتها:

أولاً: أن النظر القضائي في جميع جرائم الفساد يكون من اختصاص المحكمة الجزائية في مدينة الرياض.

ثانياً: أن لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ما للنائب العام من صلاحيات.

ثالثاً: أن لوحدة التحقيق والادعاء الجنائي في الهيئة ما للنيابة العامة من الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

رابعاً: أن يحدد رئيس الهيئة – بقرار منه – صلاحيات وأعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي الذين يتولون ممارسة صلاحيات أعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية

ولائحته التنفيذية؛ وذلك لحين الموافقة على اللائحة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والعمل بها.

خامساً: أن لرئيس الهيئة الاستعانة بمن يراه من منسوبي الهيئة أو غيرهم من منسوبي الجهات العامة الأخرى ممن توافرت فيه شروط شغل وظيفة عضو النيابة العامة؛ وذلك للعمل عضواً في الوحدة -المشار إليها في الفقرة ثالثاً - لفترة قابلة للتجديد، ويشترط في الاستعانة بمنسوبي الجهات العامة الأخرى التنسيق مع جهاتهم، ووفقاً للأحكام النظامية التي يخضعون لها.

سادساً: أنه تم إلغاء نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧) بتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ؛ وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والذي نفذ في تاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٤٦هـ.

سابعاً: أن يستمر العمل بحكم المادة (٤٧)[1] من نظام تأديب الموظفين إلى حين صدور اللائحة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام والعمل بها.

ثامناً: أن تحل عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل عبارة «رئاسة أمن الدولة» أينما وردت في نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

تاسعاً: أن تحل عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«هيئة الرقابة والتحقيق» و«المباحث الإدارية» أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

عاشراً: أن تحل عبارة «رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«رئيس هيئة الرقابة والتحقيق» و«رئيس المباحث الإدارية»، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

---

(١) المادة السابعة والأربعون من نظام تأديب الموظفين: «مع مُراعاة أحكام الأنظِمة الخاصة، يُحاكم رئيس وأعضاء هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ورئيس وأعضاء هيئة التأديب تأديبيًّا أمام هيئة من ثلاثة أعضاء تُشكل بأمر ملكي، ولا يجوز أن توقع عليهم إلا عقوبة اللوم أو العزل».

حادي عشر: أنه تم إلغاء تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ، اعتبارًا من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه.

ثاني عشر: أن يستمر العمل باللوائح المالية والإدارية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (سابقاً)[(١)]، وذلك إلى حين صدور اللوائح المالية والإدارية لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والعمل بها.

ثالث عشر: أن تعدّ هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ما يأتي:

١. ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة المالية لبعض فئات العاملين في الدولة[(٢)].

٢. ضوابط أداء القسم الوظيفي لبعض فئات العاملين في الدولة[(٣)].

٣. ضوابط منح مكافآت للمبلغين عن حالات فساد[(٤)].

وترفع الهيئة هذه الضوابط إلى الملك، للنظر في الموافقة عليها.

رابع عشر: أن يتم إعداد آلية تنسيقية بين كل من معالي النائب العام ومعالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في شأن التحقيق والادعاء في الحالات التي تتعدد فيها جرائم المتهم، ويكون من بينها جرائم فساد، والرفع عن ذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يومًا، لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

خامس عشر: أن تعد الهيئة -خلال مدة لا تتجاوز (١٨٠) يومًا من تاريخ نفاذ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد- دراسة تتصل بنطاق شمول اختصاصاتها -أو بعض منها- للجهات غير العامة، وفي حال التوصل إلى شمول اختصاصاتها -أو بعض منها- للجهات غير العامة فتتخذ الهيئة الإجراء النظامي اللازم لذلك، وترفع به وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

---

(١) ينظر: اللائحة المالية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم أ/ ١٨١ وتاريخ ١١/ ٠٩/ ١٤٣٢هـ، واللائحة الوظيفية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم أ/ ١٨١ وتاريخ ١١/ ٠٩/ ١٤٣٢هـ.

(٢) العمل الآن على ما جاء في المادة الرابعة من اللائحة الوظيفية للهيئة الوطنية المشار إليها سابقاً.

(٣) العمل الآن على ما جاء في المادة الخامسة من اللائحة الوظيفية للهيئة الوطنية المشار إليها سابقاً.

(٤) ينظر: المادة الثالثة عشرة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ.

سادس عشر: أن تقوم الهيئة والبنك المركزي بوضع آلية للتعاون فيما بينهما في شأن طلبات الهيئة المتعلقة بجرائم الفساد المتصلة بالبنك أو المتصلة بالمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه ورقابته والمشمولة باختصاص الهيئة؛ بما ينسجم مع النصوص النظامية والأوامر ذات الصلة، وبخاصة نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية، ونظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٤٢هـ.

لذا فإن هذه الأمور يجب أن يعرفها القارئ ويطلع عليها قبل قراءة ودراسة مواد النظام؛ لأنها جزء لا يتجزأ منه، كما أن هذا الإصدار لا يغني عن الرجوع إلى الوثائق الأصلية للنظام، وأنه سيتم تحديث هذه النسخة بشكل مستمر في حالة صدور اللوائح والضوابط المشار إليها.

ختاماً؛ أشكر جمعية قضاء المباركة التي اجتهدت في إصدار هذه النسخة بالشكل الذي تراه بين يديك، سائلاً الله جَلَّ وَعَلَا أن يجعل هذا العمل مباركاً، وأن ينفع بالجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هَانِي بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ
الْقَاضِي بِالْمَحْكَمَةِ الْعَامَّةِ فِي الرِّيَاضِ

سجل إصدار وتعديلات النظام

الوثيقة أو المادة	النوع	أداة الإصدار أو التعديل
أولاً: النظام:		
إصدار النظام		المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٤٦هـ
ثانياً: قواعد إجراء التسويات المالية مع من ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية:		
إصدار القواعد		الأمر الملكي رقم (أ/ ٣٠٣) وتاريخ ٣٠/ ٠٧/ ١٤٤٦هـ

مراسيم وقرارات الإصدار والتعديل:

١. المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ.

٢. الأمر الملكي رقم (أ/ ٣٠٣) وتاريخ ٣٠/ ٠٧/ ١٤٤٦هـ.

٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٤٦هـ.

نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

أداة إصدار النظام

المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ

بعـــون اللـــه تعالـــى

نحـــن سلمـــان بن عـبـد العـزيـز آل سعـود

ملك المملكة العربية السعوديـــة

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٤٠/ ٢٠) بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) بتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٤٦هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً: الموافقة على نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تختص المحكمة الجزائية في مدينة الرياض بالنظر في جميع جرائم الفساد.

ثالثاً: يكون لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ما للنائب العام، ويكون لوحدة التحقيق والادعاء الجنائي ما للنيابة العامة، من الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ويحدد رئيس الهيئة -بقرار منه- صلاحيات رئيس وأعضاء وحدة التحقيق

والادعاء الجنائي الذين يتولون ممارسة صلاحيات أعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وذلك إلى حين الموافقة على اللائحة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والعمل بها.

رابعاً: يكون لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الاستعانة بمن يراه من منسوبي الهيئة -أو غيرهم من منسوبي الجهات العامة الأخرى- ممن توافرت فيهم شروط شغل وظيفة عضو النيابة العامة، للعمل عضواً في الوحدة لفترة محددة قابلة للتجديد، ويشترط في الاستعانة بمنسوبي الجهات العامة الأخرى التنسيق مع جهاتهم، ووفقاً للأحكام النظامية التي يخضعون لها.

خامساً: استثناءً من حكم المادة (الثالثة عشرة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، يصرف لأعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي -بما فيهم رئيس الوحدة- البدل المتعلق بطبيعة العمل الذي يصرف لمنسوبيها، وفق الأحكام المنظمة له.

سادساً: إلغاء نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧) بتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ، اعتبارًا من تاريخ نفاذ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد مع استمرار العمل بحكم المادة (٤٧) منه إلى حين صدور اللائحة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام والعمل بها.

سابعاً: إحلال عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل عبارة «رئاسة أمن الدولة» أينما وردت في نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

ثامناً: إحلال عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«هيئة الرقابة والتحقيق» و«المباحث الإدارية»، وإحلال عبارة «رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«رئيس هيئة الرقابة والتحقيق» و«رئيس المباحث الإدارية»، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

تاسعاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٤٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١١٢٤ وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٦هـ، في شأن مشروع نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الموافق عليها بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣٣٢) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ، ورقم (٣٩٦) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٢هـ، ورقم (٢٣) وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٤٣هـ، ورقم (١٧٧) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٨٧٢) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ، ورقم (١٠٢٢) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٢هـ، ورقم (١٩٤٠) وتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٤٣هـ، ورقم (١٨١٠) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، ورقم (٢٧٠٣) وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٤٤هـ، ورقم (٢٩٥٩) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤٥هـ، ورقم (٣١١٨) وتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٤٥هـ، ورقم (٣٦٦١) وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٤٥هـ، ورقم (٤٢٤٤) وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٣٩/ ٤٥/ د) وتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٤٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤٠/ ٢٠) وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٤٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: تختص المحكمة الجزائية في مدينة الرياض بالنظر في جميع جرائم الفساد.

ثالثاً: يكون لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ما للنائب العام، ويكون لوحدة التحقيق والادعاء الجنائي ما للنيابة العامة، من الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ويحدد رئيس الهيئة -بقرار منه- صلاحيات رئيس وأعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي الذين يتولون ممارسة صلاحيات أعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وذلك إلى حين الموافقة على اللائحة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والعمل بها.

رابعاً: يكون لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الاستعانة بمن يراه من منسوبي الهيئة -أو غيرهم من منسوبي الجهات العامة الأخرى- ممن توافرت فيهم شروط شغل وظيفة عضو

النيابة العامة، للعمل عضواً في الوحدة لفترة محددة قابلة للتجديد، ويُشترط في الاستعانة بمنسوبي الجهات العامة الأخرى التنسيق مع جهاتهم، ووفقاً للأحكام النظامية التي يخضعون لها.

خامساً: استثناءً من حكم المادة (الثالثة عشرة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، يصرف لأعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي -بما فيهم رئيس الوحدة- البدل المتعلق بطبيعة العمل الذي يصرف لمنسوبيها، وفق الأحكام المنظمة له.

سادساً: إلغاء نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ، اعتبارًا من تاريخ نفاذ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد مع استمرار العمل بحكم المادة (٤٧) منه إلى حين صدور اللائحة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام والعمل بها.

سابعاً: إحلال عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل عبارة «رئاسة أمن الدولة» أينما وردت في نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

ثامناً: إحلال عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«هيئة الرقابة والتحقيق» و«المباحث الإدارية»، وإحلال عبارة «رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«رئيس هيئة الرقابة والتحقيق» و«رئيس المباحث الإدارية»؛ أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا[1].

تاسعاً: إلغاء تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ، اعتبارًا من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار.

(١) المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ.

عاشراً: يستمر العمل باللوائح المالية والإدارية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (سابقاً)، وذلك إلى حين صدور اللوائح المالية والإدارية لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والعمل بها.

حادي عشر: تقوم الجهات المعنية بتنفيذ ما نصت عليه الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وإفادة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد -دوريًّا- بما قامت به في هذا الشأن.

ثاني عشر: تُعد هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ما يأتي:

١. ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة المالية لبعض فئات العاملين في الدولة.

٢. ضوابط أداء القسم الوظيفي لبعض فئات العاملين في الدولة.

٣. ضوابط منح مكافآت للمبلغين عن حالات فساد.

وترفع الهيئة هذه الضوابط إلى الملك، للنظر في الموافقة عليها.

ثالث عشر: يقوم كل من معالي النائب العام ومعالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بإعداد آلية تنسيقية في شأن التحقيق والادعاء في الحالات التي تتعدد فيها جرائم المتهم، ويكون من بينها جرائم فساد، والرفع عن ذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يومًا، لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

رابع عشر: تعدّ الهيئة -خلال مدة لا تتجاوز (١٨٠) يومًا من تاريخ نفاذ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد- دراسة تتصل بنطاق شمول اختصاصاتها[1] -أو بعض منها- للجهات غير العامة، وفي حال التوصل إلى شمول اختصاصاتها -أو بعض منها- للجهات غير العامة فتتخذ الهيئة الإجراء النظامي اللازم لذلك، وترفع به وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

خامس عشر: تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والبنك المركزي السعودي بوضع آلية للتعاون فيما بينهما في شأن طلبات الهيئة المتعلقة بجرائم الفساد المتصلة بالبنك أو المتصلة بالمؤسسات

(١) لم تصدر الدراسة حتى نشر هذه النسخة.

المالية الخاضعة لإشرافه ورقابته والمشمولة باختصاص الهيئة[1]؛ بما ينسجم مع النصوص النظامية والأوامر ذات الصلة، وبخاصة نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية، ونظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٤٢هـ.

سادس عشر: تستمر هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تأثرت بما ورد في الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ، ونظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بالتنسيق مع من تراه، واقتراح أي تعديلات تراها في هذا الشأن، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

(١) لم تصدر الآلية حتى نشر هذه النسخة.

نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

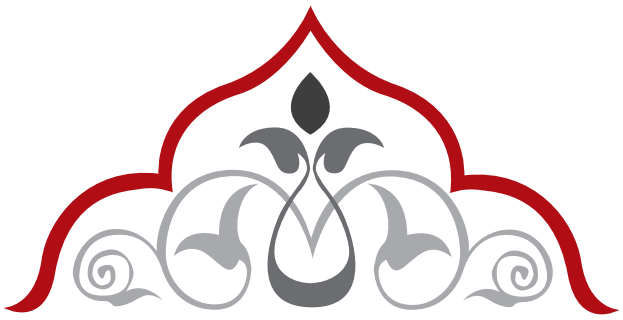

الباب الأول

تعريفات

المادة الأولى

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

الهيئة: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الوحدة: وحدة التحقيق والادعاء الجنائي.

الجهات العامة: الوزارات والمراكز الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية الاعتبارية العامة المستقلة أو أي كيان عام آخر.

المادة الثانية

تُعد -لأغراض تطبيق النظام- الجرائم الآتية جرائم فساد:

١. جرائم الرشوة.

٢. جرائم الاعتداء على المال العام.

٣. جرائم إساءة استعمال السلطة.

٤. أي جريمة أخرى يُنص على أنها جريمة فساد بناءً على نظام.

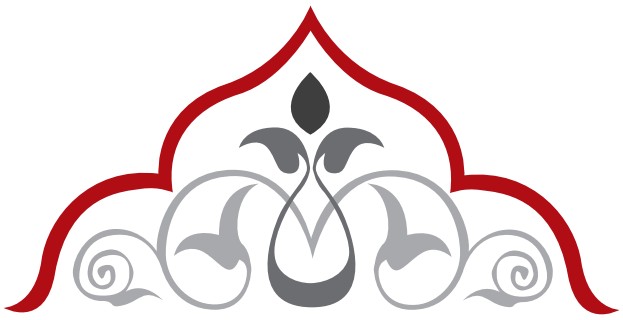

الباب الثاني

جهاز الهيئة ومهماته واختصاصاته

المادة الثالثة

١. ترتبط الهيئة بالملك، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

٢. يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

٣. تباشر الهيئة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة، وليس لأحد التدخل في عملها.

المادة الرابعة

تُعنى الهيئة بالرقابة الإدارية على الجهات العامة، وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية، ومكافحة الفساد؛ ولها في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية:

١. إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات الإدارية وجرائم الفساد، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وذلك وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٢. تلقي الشكاوى والبلاغات المتصلة بالمخالفات الإدارية، وجرائم الفساد، والتحقق من صحتها، واتخاذ ما يلزم نظاماً في شأنها.

٣. مباشرة التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية وجرائم الفساد، وإقامة الدعوى فيها أمام المحكمة المختصة، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وذلك وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٤. مباشرة الاستدلال والضبط الجنائي في جرائم الفساد، واتخاذ ما يلزم في شأنها؛ وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٥. متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة عن ارتكاب أي من جرائم الفساد، مع الجهات المختصة، واستكمال ما يلزم نظامًا في هذا الشأن.

٦. اتخاذ التدابير الاحترازية والتحفظية في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه جرائم فساد؛ وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٧. اتخاذ جميع الإجراءات لتوفير الحماية اللازمة لمن يبلغ أو يدلي بمعلومات عن أي من المخالفات الإدارية أو جرائم الفساد؛ وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٨. مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات العامة؛ بهدف حماية النزاهة وتعزيز الشفافية، وتحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع مخالفات أو جرائم فساد، والعمل على معالجتها، والتنسيق مع الجهات العامة من أجل تعزيز وتطوير التدابير والآليات والوسائل اللازمة للوقاية من وقوع المخالفات أو جرائم الفساد، وتحديثها.

٩. نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره، وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الشفافية والرقابة الذاتية، وتشجيع جهود القطاعين العام والخاص والجمعيات والمؤسسات الأهلية على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

١٠. اقتراح الأنظمة والسياسات ذات الصلة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، واقتراح تعديل القائم منها، والرفع عنها؛ بحسب الإجراءات النظامية.

١١. متابعة تنفيذ التزامات المملكة الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، والتنسيق في شأنها مع الجهات ذات العلاقة.

١٢. تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

١٣. تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

١٤. دراسة التقارير الصادرة عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المحلية، والمنظمات الإقليمية والدولية؛ المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، واقتراح ما يلزم في شأنها؛ وفق الإجراءات النظامية.

١٥. دعم وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، والتنسيق مع الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة وغيرها للإسهام في ذلك.

١٦. جمع المعلومات والبيانات والتقارير والإحصاءات المتعلقة بالمخالفات الإدارية وجرائم الفساد، وتصنيفها، وتحليلها، وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بذلك. ونشر ما يستوجب النشر منها بما لا يتعارض مع سرية المعلومات ولا يخل بما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

١٧. العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع الخطط والبرامج والآليات اللازمة لتنفيذها.

١٨. أي اختصاص يوكل للهيئة بموجب نظام.

المادة الخامسة

١. للهيئة أن تطلب من الجهات المشمولة باختصاصاتها تزويدها بالسجلات والوثائق والمستندات والمعلومات والبيانات ذات الصلة باختصاصاتها، وعلى تلك الجهات توفير ما يطلب منها خلال المدد المحددة لذلك.

٢. تلتزم الهيئة عند طلبها للسجلات والوثائق والمستندات والمعلومات والبيانات -وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة- بالأحكام النظامية المتعلقة بسرية المعلومات وعدم إفشائها.

المادة السادسة

مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام، تطبق الهيئة على جرائم الفساد الأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ونظام النيابة العامة[١]، ويكون تحديد صلاحيات تطبيق تلك الأحكام وفقاً للائحة تعدها الهيئة لهذا الغرض تشتمل على الأحكام التفصيلية اللازمة لذلك، وترفعها إلى الملك؛ للنظر في الموافقة عليها[٢].

(١) ينظر: نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ، وينظر: نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩هـ.

(٢) لم تصدر لائحة الأحكام التفصيلية حتى نشر هذه النسخة.

المادة السابعة

يصدر الرئيس قرارًا بتحديد منسوبي الهيئة الذين تكون لهم صفة رجال الضبط الجنائي.

المادة الثامنة

يكون للهيئة رئيس بمرتبة وزير، ونائب ومساعد -أو أكثر- يصدر بتعيينهم أمر ملكي.

المادة التاسعة

ن(١٥) ن(١٦)

يتولى الرئيس الإشراف على الهيئة في ممارسة اختصاصاتها، والإشراف الإداري والمالي عليها وعلى العاملين فيها، وله على وجه خاص ما يأتي:

١. اقتراح اللائحة الإدارية للهيئة متضمنة قواعد تأديب منسوبيها، على ألا تشمل أحكامها العسكريين وأعضاء الوحدة، واقتراح اللائحة المالية للهيئة، ورفعهما إلى الملك؛ للنظر في الموافقة عليهما[(١)].

٢. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه إلى الملك؛ للنظر في الموافقة عليه.

٣. إصدار اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير عمل الهيئة.

٤. إصدار لائحة تنظم مباشرة الهيئة للرقابة والضبط الإداري على الجهات العامة، ومباشرة التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية والمالية؛ وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة[(٢)].

٥. تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والجهات العامة والخاصة وغيرها، وله تفويض غيره بذلك.

٦. الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوية وحسابها الختامي، ورفعهما إلى الملك؛ للنظر في اعتمادهما.

---

(١) العمل الآن على ما جاء في اللائحة المالية والوظيفية المشار إليها في الصفحة رقم (٦).
(٢) العمل الآن على ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية المشار إليهما في الصفحة رقم (٢٣).

المادة العاشرة

يكون في الهيئة وحدات متخصصة، يكون من بينها الوحدات الرئيسة الآتية:

١. وحدة حماية النزاهة وتعزيز الشفافية.

٢. وحدة مكافحة الفساد.

٣. وحدة الرقابة والتحقيق الإداري.

٤. وحدة التحريات الإدارية.

٥. وحدة التحقيق والادعاء الجنائي.

٦. وحدة التعاون الدولي.

المادة الحادية عشرة

١. ترتبط الوحدة بالرئيس، وتختص بالتحقيق الجنائي في جرائم الفساد وإقامة الدعاوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة.

٢. تتألف الوحدة من عدد من الدوائر، ويصدر بتسمية رئيس كل دائرة وأعضائها قرار من الرئيس.

٣. يجب أن تتوافر في عضو الوحدة الشروط النظامية اللازمة لشغل وظيفة عضو النيابة العامة.

٤. يكون شغل وظيفة عضو الوحدة، ونقله إلى أي جهة أخرى؛ بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس الوحدة.

٥. في غير حالات: الوفاة، وبلوغ السن النظامية، وعدم ثبوت صلاحية عضو الوحدة خلال مدة التجربة؛ تنتهي خدمة عضو الوحدة بأمر ملكي، بناءً على قرار من مجلس الوحدة.

٦. يكون للوحدة رئيس ونائب يسمّيهما الرئيس من بين أعضاء الوحدة المعينين.

المادة الثانية عشرة

تكون لأعمال أعضاء الوحدة الصفة القضائية، ويتمتعون بالاستقلال التام، ولا يخضعون في أعمالهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات العلاقة، وليس لأحد التدخل في أعمالهم، ولا يجوز تكليفهم بغيرها.

المادة الثالثة عشرة

تكون أسماء وظائف أعضاء الوحدة هي الأسماء المنصوص عليها في نظام النيابة العامة[1]، ويعامل أعضاء الوحدة في جميع شؤونهم الوظيفية معاملة أعضاء النيابة العامة، ويكون للرئيس ونوابه ما للنائب العام ووكيله في هذا الشأن[2]، على أن يصدر الرئيس القرارات اللازمة المتعلقة بصلاحيات نوابه.

المادة الرابعة عشرة

١. ينشأ مجلس للوحدة يسمى (مجلس وحدة التحقيق والادعاء الجنائي)، برئاسة الرئيس، وعضوية كل من:

أ- رئيس الوحدة (عضواً ونائباً للرئيس).

ب- خمسة من أعضاء الوحدة لا تقل مرتبة أي منهم عن رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب)؛ يسمون بأمر ملكي بناءً على ترشيح من الرئيس.

---

(١) ينظر: نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩هـ، المادة التاسعة ونصها: «١ - تكون أسماء وظائف أعضاء الهيئة كما يأتي: - ملازم تحقيق. - محقق (ج). - محقق (ب). - محقق (أ). - وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب). - وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ). - رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب). - رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ). - مدعي استئناف. - رئيس دوائر تحقيق وادعاء. ٢ - يعامل أعضاء الهيئة من حيث الرواتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظرائهم في نظام القضاء، وذلك وفق جدول معادلة وظائف الهيئة بوظائف القضاة المعتمد نظاماً».

(٢) ينظر: النظام السابق المادة العاشرة ونصها: «يعين النائب العام بمرتبة وزير بأمر ملكي، ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل وظيفة رئيس دوائر تحقيق وادعاء على الأقل».

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

٢. يختص مجلس الوحدة بما يأتي:

أ- إصدار القرارات المتصلة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الوحدة؛ من تعيين، وترقية، وندب، ونقل، وإعارة، وتدريب، وتفتيش على أعمالهم، وتأديبهم، وإنهاء خدماتهم، وغيرها؛ وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وبما يضمن استقلال الأعضاء.

ب- إنشاء الدوائر اللازمة لممارسة الوحدة أعمالها، وفقاً لمقتضيات حاجة العمل.

٣. ينعقد مجلس الوحدة برئاسة رئيسه أو نائبه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس الجلسة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

٤. تكون قرارات مجلس الوحدة نهائية غير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية.

المادة الخامسة عشرة

١. يؤدي أعضاء الوحدة، ومنسوبو الهيئة الذين تحددهم اللوائح الإدارية -المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام- قبل مباشرة مهماتهم، وأمام الرئيس؛ اليمين الآتي نصها: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبات وظيفتي بأمانة وإخلاص وتجرد، وألا أبوح بأي معلومة اطلعت عليها بسبب عملي في الهيئة ولو بعد انقطاع صلتي بها».

٢. يقدم منسوبو الهيئة إقرارات الذمة المالية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

المادة السادسة عشرة

١. تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تودع مبالغها في حساب خاص باسم الهيئة في البنك المركزي السعودي، ويُصرف منها وفقاً للوائح المالية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام.

٢. السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة السابعة عشرة

تعد الهيئة تقارير يرفعها الرئيس إلى الملك، وفقاً لما يأتي:

١. تقرير سنوي خلال (تسعين) يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية؛ يتضمن ما يأتي:

أ- ما أنجزته الهيئة خلال السنة السابقة، وما واجهته من صعوبات، وما تراه من مقترحات.

ب- تقويم عن مستويات النزاهة والشفافية وعن أعمال الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد في المملكة.

٢. تقارير -بحسب الحاجة- عن موضوعات معينة مما تختص به الهيئة.

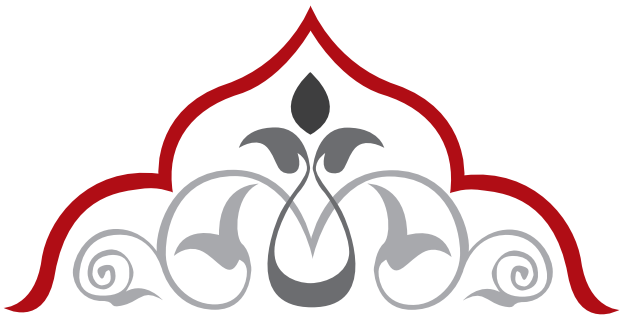

الباب الثالث

أحكام متصلة بمكافحة جرائم الفساد

المادة الثامنة عشرة

يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف عام -أو من في حكمه- بجريمة فساد؛ فصله من وظيفته.

المادة التاسعة عشرة

إذا طرأت على ثروة الموظف العام ومن في حكمه بعد توليه الوظيفة زيادة لا تتناسب مع دخله أو موارده بناءً على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه جريمة فساد؛ فيكون عبء الإثبات عليه للتحقق من أن ما لديه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشروعة، ويشمل ذلك زوجه وأولاده وأقاربه من الدرجة الأولى، وفي حال عجزه عن إثبات مصدر مشروع لها؛ تحال نتائج التحريات المالية إلى الوحدة؛ للتحقيق معه واتخاذ ما يلزم نظاماً لرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة؛ لطلب معاقبته وفق المقتضى الشرعي والنظامي، على أن تشتمل الدعوى على طلب استرداد أو مصادرة الأموال المتصلة بالجريمة في حال ثبوتها.

المادة العشرون

إذا هرب المتهم بجريمة فساد إلى خارج المملكة أو توفي؛ تقوم الهيئة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بالعمل على الحصول على ما يتوافر من أدلة ونتائج التحقيق إن وجدت، وذلك لغرض اتخاذ ما يلزم لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب النظر في ردّ المال محل الجريمة أو مصادرته أو رد قيمته -بحسب الأحوال- ورد أي عائدات ترتبت من ذلك المال. وبعد صدور الحكم واكتسابه الصفة النهائية المذيل بالصيغة التنفيذية، تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة العدل لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ الحكم داخليًّا أو خارجيًّا وفقًا لنظام التنفيذ[1]، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقاعدة المعاملة بالمثل.

---

(١) ينظر: نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٠/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٢٦) وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٩هـ.

المادة الحادية والعشرون

إذا أسفر التحقيق مع الموظف العام أو من في حكمه عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة جاز لرئيس الهيئة -بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف- اقتراح فصله بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه.

المادة الثانية والعشرون

يجوز للهيئة إجراء تسويات مالية مع من بادروا بتقديم طلبات بذلك ممن ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، بموجب قواعد تتضمن تصنيفاً للفئات المشمولة بتلك التسويات والإجراءات المتصلة بذلك، تُعدها الهيئة وتصدر بأمر ملكي[1].

(١) صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ٣٠٣) وتاريخ ٣٠/ ٠٧/ ١٤٤٦هـ بالموافقة على قواعد إجراء التسويات المالية مع من ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ونُشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) إلكترونيًّا بتاريخ ٠١/ ٠٨/ ١٤٤٦هـ، كما نُشرت في ذات الجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٠٦٨) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٤٦هـ.

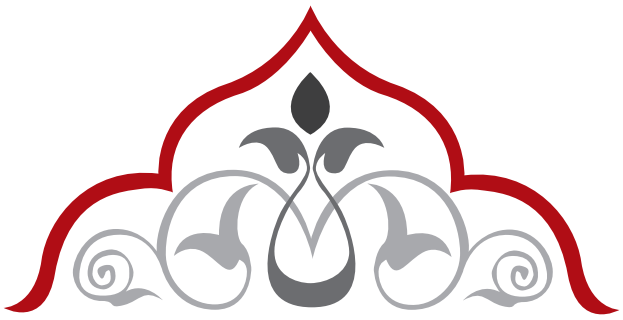

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون

يُلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أخرى.

المادة الرابعة والعشرون

يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[1].

(١) نُشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٥٠٤٢) وتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٤٦هـ، ونفذ وعُمل به من تاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٤٦هـ.

ملحق (١)

قواعد إجراء التسويات المالية مع من ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية[١]

أولاً: تتولى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد إبرام اتفاق تسوية مع من يُبادر بتقديم طلب بذلك ممن ارتكب جريمة فساد قبل تاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ -من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية- ولم يتم اكتشافها، على أن يتضمّن الاتفاق الأسس الآتية:

١- التزام من يُبرَم معه الاتفاق بردّ أو تحصيل المال محل الجريمة -أو قيمته- وأي عائدات ترتبت على ذلك المال -إن وجدت-، بالإضافة إلى دفع نسبة مقدارها (٥٪) سنوياً من ذلك المال محتسبة ابتداءً من وقت ارتكاب الجريمة إلى حين اكتمال السداد الفعلي بموجب اتفاق التسوية، وأن يقدّم إيضاحاً دقيقاً عما لديه من معلومات عن الجريمة محل التسوية أو أي جريمة أخرى ذات صلة بها أو غيرها من جرائم الفساد، وأن يكون مقابل تنفيذ تلك الالتزامات عدم تحريك الدعوى الجزائية العامة في حقه في أي من الجرائم محل التسوية.

٢- يُعتمد الاتفاق من رئيس وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في الهيئة بعد توقيعه من أطرافه، ويُعد سنداً تنفيذياً، ويكون هذا الاتفاق غير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أيّاً كانت.

٣- أن تُحَدّد -بقرار من رئيس الهيئة- مدة زمنية لا تتجاوز (٣) سنوات لإنهاء إجراءات التسوية وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق، وإذا لم يُنفذ من وُقع معه الاتفاق ما تم الالتزام به -خلال المدة الزمنية المحددة- فتباشر وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في الهيئة إجراءات الدعوى الجزائية العامة في حقه.

---

(١) صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ٣٠٣) وتاريخ ٣٠/ ٠٧/ ١٤٤٦هـ بالموافقة على قواعد إجراء التسويات المالية مع من ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ونُشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) إلكترونيًّا بتاريخ ٠١/ ٠٨/ ١٤٤٦هـ، كما نُشرت في ذات الجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٠٦٨) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٤٦هـ.

٤- تودع جميع الأموال التي يتم استحصالها تنفيذاً للاتفاق في الخزينة العامة للدولة.

٥- إذا ثبت بعد توقيع اتفاق التسوية أن من وُقع معه قد أخفى أي معلومة عن الجريمة محل التسوية أو أي جريمة أخرى ذات صلة بها أو غيرها من جرائم الفساد، فعلى وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في الهيئة تحريك الدعوى الجزائية العامة ضده مباشرة، ولو كان ذلك بعد اعتماد اتفاق التسوية وتنفيذه، ما لم يرَ رئيس الهيئة أن المصلحة تقتضي المضي في إنفاذ الاتفاق، وذلك دون إخلال بما يتم اتخاذه من إجراءات في شأن الجرائم الأخرى المشار إليها في هذه الفقرة، وفي جميع الأحوال لا يترتب على الأخذ بأي مما تضمنته هذه الفقرة إعادة الأموال التي دفعها من وقع الاتفاق تنفيذاً له.

٦- يعفى من تحصيل نسبة الـ(٥٪) -المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند- كل من بادر بتقديم طلب التسوية إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذه القواعد، وأوفى بالتزاماته الواردة في الاتفاق المبرم معه.

ثانياً: لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد تطبيق ما ورد في البند (أولاً) من هذه القواعد دون إخلال بما تضمنته الأحكام الخاصة الواردة في هذا البند على من يوافق على إجراء تسوية ممن: صدرت في حقه أحكام قضائية، أو يحاكم حالياً، أو بُوشرت معه أي من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، وذلك في شأن قضايا فساد ارتكبها قبل تاريخ صدور هذه القواعد، أو تقدم بطلب إجراء تسوية ممن ارتكب جريمة فساد -قبل اكتشافها- من تاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ، وقبل صدور هذه القواعد، مع مراعاة ما يأتي:

١- ألا تشرع الهيئة في مباشرة أي من إجراءات التسوية إلا بعد صدور موافقة الملك بناءً على مبررات يقدرها رئيس الهيئة.

٢- ألا يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٦) من البند (أولاً) من هذه القواعد.

٣- تأمر المحكمة المختصة -بناءً على طلب الهيئة- بوقف السير في الدعوى على من يوافق على إجراء تسوية ممن تجري محاكمته حالياً -بعد اتخاذ ما يلزم في شأن ما تضمنته الفقرة (١) من هذا

البند-، وفي حال تنفيذ جميع بنود اتفاق التسوية والالتزامات الواردة فيه فتعد الدعوى الجزائية العامة منقضية في حقه.

٤- أن يعفى من صدرت في حقه أحكام قضائية بعقوبة السجن من تنفيذ العقوبة أو إكمال ما بقي منها إذا نفذ جميع بنود الاتفاق والالتزامات الواردة فيه، فإذا ثبت بعد اعتماد الاتفاق أنه أخفى معلومة عن الجريمة محل التسوية أو أي جريمة أخرى ذات صلة بها أو غيرها من جرائم الفساد، فتنفذ عقوبة السجن أو يُستكمل ما تبقى من مدتها، ما لم يرَ رئيس الهيئة أن المصلحة تقتضي المضي في إنفاذ ما تضمنه الاتفاق في هذا الشأن؛ وذلك دون إخلال بما يتم اتخاذه من إجراءات في شأن الجرائم الأخرى المشار إليها في هذه الفقرة، وفي جميع الأحوال لا يترتب على الأخذ بأي مما تضمنته هذه الفقرة إعادة ما دفعه من وقع الاتفاق من أموال تنفيذاً له.

ثالثاً: لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تطبيق ما ورد في البند (أولاً) من هذه القواعد دون إخلال بما تضمنته الأحكام الخاصة الواردة في هذا البند، على من ارتكب جريمة فساد بعد تاريخ صدور هذه القواعد، وبادر بتقديم طلب إجراء تسوية قبل اكتشافها، وأن يكون مقابل تنفيذ التزاماته المطالبة أمام المحكمة المختصة بتطبيق العقوبة المقررة نظاماً بحدها الأدنى أو إيقاف تنفيذها، مع مراعاة ما يأتي:

١- ألا تشرع الهيئة في مباشرة إجراءات التسوية إلا بعد صدور موافقة الملك على ذلك بناءً على مبررات يقدّرها رئيس الهيئة.

٢- ألا يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٦) من البند (أولاً) من هذه القواعد.

رابعاً: يُعد رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تقارير دورية (كل ستة أشهر) تتضمّن كل ما يتصل باتفاقات التسوية التي جرى إبرامها مع من ارتكب جريمة فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية -وفق ما تضمنته هذه القواعد- من حيث عددها وما جرى توثيقه وتنفيذه منها، وما أُسترد أو حُصّل من أموال من جرائها، وما تراه الهيئة من مقترحات لمعالجة أي مستجدات بعد تاريخ صدور هذه القواعد، ورفع تلك التقارير للملك للنظر فيها.

خامساً: لا يُخل ما تضمنته هذه القواعد بما أبرم -قبل صدورها- من أي اتفاق تسوية بشأن جريمة فساد، ولا يجوز الاعتراض على ذلك الاتفاق من أي جهة كانت، وتنقضي بموجبه -في حال تنفيذ جميع بنوده- الدعوى الجزائية العامة.

سادساً: يُعمل بهذه القواعد من تاريخ صدورها[1].

(١) نُشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) إلكترونيًّا بتاريخ ٠١/ ٠٨/ ١٤٤٦هـ، كما نشرت في ذات الجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٠٦٨) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٤٦هـ.

المصادر والمراجع

١- الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

٢- الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

٣- نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

٤- نظام تأديب الموظفين.

٥- تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

٦- اللائحة المالية والوظيفية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

٧- نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

٨- نظام النيابة العامة.

٩- نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

١٠- جريدة أم القرى الرسمية عدد (٥٠٤٢).

١١- جريدة أم القرى الرسمية عدد (٥٠٦٨).

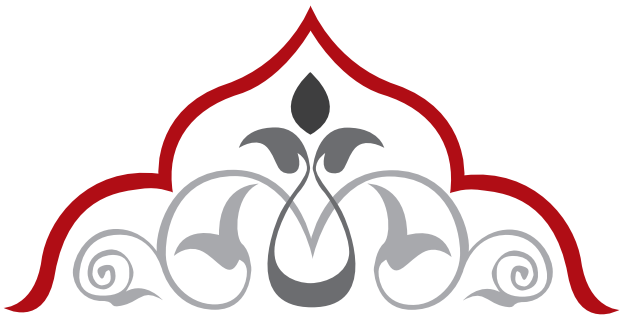

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

ص

مقدمة الجمعية ٣
مقدمة المعتني ٤
سجل إصدار وتعديلات النظام ٨
أداة إصدار النظام ٩
المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ ٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٤٦هـ ١٢
نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ١٧
الباب الأول: تعريفات ١٨
المادة الأولى: تعريفات ١٩
المادة الثانية: أنواع جرائم الفساد ١٩
الباب الثاني: جهاز الهيئة ومهماته واختصاصاته ٢٠
المادة الثالثة: شخصية جهاز هيئة الرقابة ومكافحة الفساد وحيادية عمله ومقره الرئيس ٢١
المادة الرابعة: اختصاص عمل هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ٢١
المادة الخامسة: تعاون الجهات المختصة مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ٢٣
المادة السادسة: الأحكام النظامية المطبقة على جرائم الفساد ٢٣
المادة السابعة: تحديد رجال الضبط الجنائي من منسوبي هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ٢٤
المادة الثامنة: منصب رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ونائبه ومساعده وآلية إصدار تعيينهم ٢٤
المادة التاسعة: عمل رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ٢٤
المادة العاشرة: الوحدات الرئيسة في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ٢٥
المادة الحادية عشرة: ارتباط وحدة التحقيق والادعاء الجنائي بالرئيس والشروط اللازمة لأعضاء الوحدة وما يتعلق بنقلهم وتسميتهم ونهاية خدمتهم وآلية إصدارها ٢٥
المادة الثانية عشرة: استقلالية أعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي ٢٦
المادة الثالثة عشرة: درجات وأسماء أعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي ٢٦
المادة الرابعة عشرة: أعضاء مجلس وحدة التحقيق والادعاء الجنائي واختصاصاته ٢٦
المادة الخامسة عشرة: القَسَم الوظيفي وإقرارات الذمة المالية ٢٧
المادة السادسة عشرة: ميزانية هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ٢٧
المادة السابعة عشرة: إعداد التقارير اللازمة ٢٨

ص

الباب الثالث: أحكام متصلة بمكافحة جرائم الفساد ٢٩

المادة الثامنة عشرة: ما يترتب على الموظف العام في حالة إدانته بجريمة فساد ٣٠

المادة التاسعة عشرة: أحكام ما يطرأ على ثروة الموظف العام من زيادة لا تتناسب مع دخله...إلخ ٣٠

المادة العشرون: أحكام هروب المتهم بجريمة فساد ٣٠

المادة الحادية والعشرون: أحكام وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أثناء التحقيق مع الموظف العام... ٣١

المادة الثانية والعشرون: أحكام إجراءات التسوية المالية ٣١

الباب الرابع: أحكام ختامية ٣٢

المادة الثالثة والعشرون: إلغاء ما يتعارض مع النظام من أحكام ٣٣

المادة الرابعة والعشرون: نفاذ النظام وسريانه ٣٣

ملحق (١): قواعد إجراء التسويات المالية مع من ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية ٣٤

فهرس المحتويات ٣٩